نظام المساءلة التأديبية للخبير الجنائي في العراق (دراسة نقدية في قانون الخبراء امام القضاء رقم ١٦٣لسنة ١٩٦٤)

م.د رؤى رزاق عبد النصيراوي

جامعة واسط / كلية القانون

rrazzaq@uowasit.edu.iq

The Disciplinary Accountability System for the Forensic Expert in Iraq: A Critical Study of Experts Law No. 163 of 1964

Dr. Ruaa Razzak Abdul Al-Nasirrawi

University of Wasit / College of Law

rrazzaq@uowasit.edu.iq

المستخلص / ينطلق هذا البحث من فرضية أساسية مفادها أن نظام المساءلة التأديبية للخبير الجنائي في العراق، المنظم بقانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤، يعاني من أزمة بنيوية تجعله غير قادر على تحقيق التوازن بين ضرورات المحاسبة المهنية وضمانات المحاكمة العادلة.

تكمن الإشكالية المركزية في أن هذا التشريع التاريخي لم يواكب التطورات العلمية والقانونية، وتحول إلى (جزيرة تشريعية معزولة). تفاقمت هذه الأزمة بوجود تناقض صارخ داخل المنظومة القانونية العراقية نفسها فبينما يفرض (قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩) على الخبير معايير عالية من الدقة والشفافية ويوفر للخصوم ضمانات إجرائية قوية (كحق الاعتراض والمناقشة)، نجد النظام التأديبي القديم يحاكم الخبير نفسه بإجراءات تفتقر لأبسط تلك الضمانات، من حيث غياب علنية التحقيق وضآلة فرص الدفاع الفعال. كما يتعارض النظام جذرياً مع فلسفة (قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧)، مما يخلق قطيعة تشريعية تضع الخبير في حالة من اليقين القانوني الهش.

لذلك، تهدف الدراسة إلى تقديم تحليل نقدي شامل لهذا النظام، بالتركيز على ثلاثة محاور: الخلل المؤسسي في تشكيل لجنة الخبراء، القصور الموضوعي في الجزاءات والمفاهيم القانونية الغامضة، والخلل الإجرائي المتمثل في ضعف ضمانات التحقيق والطعن. وستخلص إلى أن الإصلاح يتطلب تجاوز التعديلات الجزئية نحو إصدار تشريع عصري يوائم بين فلسفتي المحاسبة والحماية، ويعيد تصميم الهياكل المؤسسية والإجراءات لضمان محاكمة تأديبية عادلة وفعالة، تساهم في النهاية في تعزيز مصداقية العدالة ونزاهة مهنة الخبرة القضائية في العراق.

الكلمات المفتاحية: الخبير الجنائي، قانون الخبراء العراقي، قانون الأثبات العراقي، ضمانات حق الدفاع، المساءلة التأديبية، قانون حماية الشهود والخبراء، لجنة خبراء الجدول.

Abstract

This study proceeds from a fundamental premise that the disciplinary accountability system for the forensic expert in Iraq, regulated by Experts Law No. 163 of 1964, suffers from a structural crisis that renders it incapable of striking a balance between the necessities of professional accountability and the guarantees of a fair trial.

The central problematic lies in the fact that this historic legislation has failed to keep pace with scientific and legal developments, transforming into a "legislative island in isolation." This crisis is exacerbated by a stark contradiction within the Iraqi legal system itself: while Evidence Law No. 107 of 1979 imposes high standards of accuracy and transparency on the expert and provides opponents with strong procedural safeguards (such as the right to object and debate), the old disciplinary system tries the expert himself under procedures lacking the most basic of those guarantees, notably the absence of public hearings and scant opportunities for an effective defense. Furthermore, the system is fundamentally at odds with the philosophy of Protection Law No. 58 of 2017, creating a legislative rupture that places the expert in a state of fragile legal certainty.

Consequently, this study aims to provide a comprehensive critical analysis of this system, focusing on three main axes: the institutional defect in the formation of the Experts Committee, the substantive shortcoming in penalties and ambiguous legal concepts, and the procedural flaw represented by the weakness of investigation and appeal safeguards. It will conclude that reform requires moving beyond partial amendments toward enacting modern legislation that reconciles the philosophies of accountability and protection. It must also redesign institutional structures and procedures to ensure a fair and effective disciplinary trial, ultimately contributing to enhancing the credibility of justice and the integrity of the judicial expertise profession in Iraq.

Keywords: Forensic Expert, Iraqi Experts Law, Iraqi Evidence Law, Defense Rights Guarantees, Disciplinary Accountability, Witness and Expert Protection Law, Experts Registry Committee

أهمية البحث: يمثل الخبير الجنائي حلقة وصل حيوية بين العلم والقانون وعاملاً جوهرياً في صناعة الحكم القضائي. وتتجلى أهمية البحث بأنه يسد فراغاً في المكتبة القانونية العراقية بتناوله جانب المساءلة التأديبية للخبير الجنائي بشكل مستقل وشامل، وهو جانب لم يحظ بالدراسة الكافية مقارنة بالجوانب الإجرائية للأثبات ويقدم تحليلاً نقدياً لقانون عراقي أساسي لايزال سارياً بعد أكثر من ستة عقود، يخدم القضاة وهيئات التحقيق من خلال تقييم فاعلية الألية المتاح لمحاسبة الخبير المقصر ويقدم لممارسي مهنة الخبرة أنفسهم ضماناتهم وحقوقهم في مواجهة الإجراءات التأديبية.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الأتية

- تقديم تحليل نقدي للنظام التأديبي المقنن في قانون الخبراء لسنة ١٩٦٤وتقييم مدى كفايته وملاءمته في ضوء المستجدات والمعايير المهنية الحديثة.
- تشخيص أهم المعوقات التشريعية والإجرائية والمؤسسية التي تواجه تطبيق هذا النظام التأديبي في الواقع العلمي.
- كشف طبيعة التفاعل بين نظام المساءلة التأديبية ونظام الحماية لقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٧ وتبيين أثره على اليقين القانوني وفعالية المساءلة في الممارسة.
- تقديم مقترحات عملية قابلة للتطبيق لغرض تطوير وتحديث نظام المساءلة التأديبية للخبير الجنائي في العراق بما يحقق التوازن بين ضرورات المحاسبة والنزاهة مع ضرورات الحماية والعدالة الناجزة.

إشكالية البحث: يستند النظام التأديبي للخبير في العراق إلى قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤، الذي أنشأ نظاماً مهنياً متكاملاً لشروط التسجيل وتشكيل لجنة الخبراء والعقوبات التأديبية بيد أن مرور أكثر من ستة عقود على وضع هذا القانون يطرح إشكاليات جدية **حول مدى ملاءمته للتحديات المعاصرة وسلامة إجراءاته؟** وتتعقد هذه الإشكالية مع وجود تشريع حديث مواز هو قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧، الذي ينشئ نظاماً مستقلاً للحماية، إضافة إلى التناقض الجوهري القائم بين ضمانات المحاكمة التأديبية في قانون الخبراء وضمانات الإثبات والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإثبات النافذ. **مما يثير تساؤلاً حول مدى تفاعل هذين النظامين التشريعيين المتعاصرين وأثره على فعالية المساءلة التأديبية في الواقع العملي.**

منهج البحث: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليل النقدي منهجاً رئيسياً في فحص نصوص قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل وتحليلها، مع استخدام المنهج الوصفي في عرض المفاهيم والإطار النظري.

المقدمة

شهد العالم ولايزال تطورا متسارعاً في مجالي العلم والتكنلوجيا اقترن بظهور أشكال معقدة ومتنوعة من الجرائم وفي مواجهة هذا التحدي لم يعد بمقدور الأدوات التقليدية للتحقيق والإثبات أن تكون وحدها حاسمة في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة. من هنا برز دور الخبير الجنائي كعنصر فعال وايجابي يقوم بتحويل لغز الجريمة إلى معلومات قابلة للفهم والقياس أمام رجال القضاء. فمعرفته الفنية المتخصصة ليست مجرد شاهد على واقعة ماضية، بل هو صانع للحقيقة القضائية الجديدة حيث يسهم تقريره في تكوين قناعة القاضي ويكون جزءاً لا يتجزأ من عملية إنصاف المتهم وانصاف المجني عليه، ولأن هذا الدور يحمل في طياته إمكانية التأثير المصيري في حقوق الأشخاص وحرياتهم، فأن ضبط أداء الخبير وضمان نزاهته لم يعدا مجرد مسألة فنية فحسب، بل أصبحا مسألة جوهرية تتعلق بمشروعية القضاء نفسه ومصداقية العدالة في أعين الجمهور.

ولما كان الخبير بما يتصف به من قدرات فأنه عرضة للخطأ أو الهفوة أو الانحراف عن الواجب المهني، فإن أي نظام قضائي رصين يجب أن يؤسس إلى جانب آليات الاستعانة بالخبراء نظاماً موازياً لمحاسبتهم ومساءلتهم عند الإخلال بمقومات العدالة التي يمثلونها فنظام المساءلة يعتبر هو الضمير المهني

الجماعي والمانع الذي يحول الخبرة من أداة للإنارة إلى أداة للإغراق في الظلام.

وعلى أرض العراق الذي يعاني من تراكم التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية الذي يسعى لإعادة بناء مؤسساته بما في ذلك مؤسسات العدالة، تبرز أهمية دراسة الأطر القانونية التي تنظم مهنة الخبرة وتحدد كيفية مساءلة مزاوليها، وهذا ما تسعى اليه هذه الدراسة منطلقةً من نص تشريعي تأسيسي يعد حجر الزاوية في هذا المجال.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لنظام المساءلة التأديبية للخبير الجنائي

للقانون فروع عديدة والفرع الخاص بموضوع دراستنا هو القانون الجنائي وهو احد فروع القانون العام ، مختص بتتبع الجريمة ومدى نسبتها الى شخص ما من عدمه من خلال إجراءات معينة وتعد الخبرة احدى اهم هذه الإجراءات لتتبع خطى الجرائم والكشف عن خيوطها ،فالخبير القضائي له دور مهم في الكشف عن صناعة الحكم القضائي فعند عرض أي نزاع أمام القاضي يتطلب لحل ذلك النزاع والكشف عنه أن يستعين بخبير ذو طابع فني وتقني يمكنه أن يساهم في الكشف عن الجريمة وخاصة مع التطورات العلمية والتكنلوجيا التي يستخدمها المجرمون في الجرائم المنظمة وما يشهده العالم من تطور واستخدام تقنيات متطورة اصبح من الصعوبة الكشف عن تلك الجرائم من دون الاستعانة بخبير يمتلك من المهارات الفنية التي تؤهله للكشف عن هذه الجرائم مما يجعل وجود أو انتداب الخبير القضائي أمام القضاء من الأمور المهمة ، فالتطور الهائل الذي شهدته مرافق الحياة أدى الى بروز جرائم كثيرة لم تكن موجودة سابقا يسودها الغموض مما يستحيل على القاضي الكشف عنها من دون اللجوء الى الخبير القضائي[١].

المطلب الأول: مفهوم الخبير وطبيعة عمله

أن مهمة القاضي هو إعادة ترتيب ما حدث وبما أن الجرائم هي سلوك مادي وقع بالفعل وفي زمن الماضي فللقاضي السلطة في اتخاذ أي أجراء من إجراءات الأثبات التي منحها القانون له بإقامة الدليل وأمام القضاء وبالطرق التي تم تحديها من قبل القانون على صحة أي واقعة قانونية يدعيها أحد أطراف الدعوة وينكرها الطرف الأخر[٢].

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للخبير:

في اللغة الخبرة بالضم هي مصدر خبر والعلم بدقائق الأمور، تشتق كلمة الخبير في اللغة العربية من المصدر(خَبرَ)، الذي يعبر عن العلم بدقائق الأمور وخفاياها فهو العلم بخفايا الأمور الباطنية [٣].ويطلق لفظ الخبير على من اتسم بهذه المعرفة الفنية المتخصصة فهو الفاعل من الخبر.

أما في الاصطلاح القانوني: على الرغم من أن المشرع العراقي لم يعرف الخبير في متون قوانينه، سواء في قانون الإثبات العراقي أو في قانون الخبراء أمام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ النافذ واكتفى بتنظيمه فقط فإن فقهاء القانون قد تصدوا لهذه الثغرة وعرفوا الخبير تعريفاً دقيقاً. ومن هذه التعريفات "الخبير هو الشخص الذي يمتلك مؤهلات علمية أو

---

[١] خريط محمد، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٤.

[٢] يحيى عبد الودود، دروس في قانون الأثبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨.

[٣] ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، مجلد رابع، دار بيروت للطباعة والنشر ،١٩٥٥، ص٢٧٢.

فنية متخصصة في مجال معين، تمكنه من إبداء الرأي الفني أو العلمي في المهمة التي ينتدب لأدائها"[٤].

فتعرف المادة (١/الثانية) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين العراقي رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ الخبير بأنه " هو الشخص الذي له الخبرة الفنية في تقدير مادي او ذهني من اصحاب الفن والاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلومات خاصة سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم او جسم الجريمة او المواد المستعملة في ارتكابها واثارها" [٥]. وهذا التعريف يؤكد الجانب التقني الاختصاصي الذي يميز الخبير عن غيره من أشخاص الدعوى. ويعاب على هذا التعريف كونه وظيفياً واجرائياً بحتاً يركز على عجز المحقق دون أن يضع معايير موضوعية دقيقة للمؤهل أو يحدد العلاقة بالنظام التأديبي المنصوص عليه في قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

وعليه نرى أن التعريف الإجرائي المناسب يجب أن يرتبط بالضابط الذي يبرر خضوع الخبير لهذا النظام وعليه يمكن تعريفه بأنه (الشخص الطبيعي ذو المؤهل العلمي أو الفني المعترف به، الذي يعهد إليه القاضي أو المحقق بمهمة محددة لإبداء رأي فني، ويخضع بحكم هذا التكليف لنظام المساءلة التأديبية في قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤المعدل).

وبهذا يركز التعريف على ثلاثة أركان:

أ- مصدر التكليف (السلطة القضائية).

ب- طبيعة المهمة (مؤقتة وفنية).

ت-المعيار الحاسم في هذا السياق (الخضوع للنظام التأديبي).

الفرع الثاني: التمييز بين الخبير الجنائي والشاهد وأثره على طبيعة المساءلة

على الرغم من أن كلاً من الخبير والشاهد يمثلان مصدراً للمعلومات في الدعوى الجزائية، ويؤديان اليمين القانونية ويسهمان في تكوين قناعة القاضي فأن الفروق الجوهرية بينهما تحدد بدورها طبيعة ومسار المساءلة القانونية التي يمكن أن تنال كلاً منهما فالشهادة في الأصل واقعة قانونية لاحقة للجريمة فهي تخلقها الجريمة وبحسب قول احد الفقهاء فان "الجريمة تخلق الشهود بينما الخبراء تختارهم المحكمة " [٦]، بينما الخبرة هي إجراء قضائي لاحق للدعوى تختاره المحكمة لتوضيح غموض فني وهذا الاختلاف في المنشأ يترتب عليه أثر بالغ فالشاهد يؤدي شهادته عن واقعة أدركها بحواسه ودوره سلبي يتمثل في النقل الأمين ، أما الخبير فدوره إيجابي خلاق يقوم على الاستنباط وابداء الرأي الشخصي بناءً على مؤهلاته الفنية وقد يتطلب منه ذلك إجراء تجارب أو معاينات أو الاطلاع على مستندات الدعوى كاملة.

وينتج عن هذا التمايز في الدور تمايزاً في أساس المساءلة فمسؤولية الشاهد إذا وجدت تقوم على

---

[٤] حسين رجب محمد مخلف الزيدي، قواعد الترجيح بين ادلة الاثبات المتعارضة في الدعوى، دار السنهوري، بغداد،٢٠١١، ص٨٠.

[٥] قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين العراقي رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد٤٤٤٥ في ٢ايار٢٠١٧.

-[6]Faust in Hclee, Pratique Crimunelte des Courts et tribunaux, I II Paris jurisctass eures, 1951, P.227

الصدق في النقل (كالشهادة الزور) وهي مسؤولية جزائية بحتة.[٧]في حين أن مسؤولية الخبير تبنى على الجودة والنزاهة في الابتكار الفني، أي في الطريقة التي استخدم بها علمه لتكوين رأيه ومن ثم فإن أخطاء الخبير على عكس الشاهد قد تكون غير مقصودة ناتجة عن قصور في الخبرة أو إهمال في تطبيق الأصول الفنية، مما يستدعي نظام مساءلة تأديبية مهنية مستقلة (كالتنبيه أو الإيقاف عن العمل) إلى جانب المسؤولية الجزائية في أقصى حالات الإخلال المتعمد.

كما يبرز فارق آخر ذو أثر على نظام المساءلة وهو قابلية الاستبدال، فالشاهد شخص فريد لا يمكن الاستعاضة عن شهادته بشهادة غيره ممن حضر الواقعة نفسها. بينما الخبير في كثير من الأحيان قابل للاستبدال بآخر من ذوي الاختصاص نفسه وهذه القابلية للاستبدال تعزز مبدأ المساءلة التأديبية أذ إن تهديد الخبير بإحالته إلى لجنة الخبراء أو استبداله بآخر يعد ضمانة فعالة لالتزامه بمعايير المهنة وهو ما لا يتوفر في حالة الشاهد.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للإطار التشريعي للخبرة القضائية

يمثل تحديد الطبيعة القانونية لعمل الخبير القضائي مدخلاً نظرياً أساسياً لفهم الأساس الذي تبنى عليه مساءلته التأديبية. وقد شهد الفقه القانوني تطوراً ملحوظاً في هذا التحديد، انتهى إلى تكييف يتلاءم مع الدور الاستثنائي للخبير في المنظومة القضائية. ولم يقتصر الأمر على التنظير الفقهي، بل تجسّد هذا التكييف في العراق ضمن إطار تشريعي مزدوج ومتداخل، يكشف من خلاله عن إشكالية جوهرية في ضمانات المحاسبة.

أولا: التطور الفقهي في تحديد طبيعة عمل الخبير

اختلف الفقه القانوني قديماً وحديثاً في تحديد الطبيعة القانونية الدقيقة لعمل الخبير القضائي، وينعكس هذا الاختلاف على تصور أساس شرعيه إخضاعه للمساءلة التأديبية وقد حسم المشرع العراقي بشكل عملي جانباً من هذا الجدل من خلال إنشائه نظاماً تأديبياً متكاملاً في قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل ومن الآراء الفقهية التي ظهرت هي:

الرأي الأول: الذي يمثل المرحلة الأولى في تطوير النقاش إلى اعتبار الخبرة نوعاً من الشهادة أو شهادة فنية مستندا إلى التشابه الإجرائي بينهما من حيث أداء اليمين وإدلاء كل منهما بمعلومات [٨]. إلا أن الدراسات الحديثة تجاوزت هذا التكييف مؤكدة أن الخبير يختلف جوهريا عن الشاهد فالأخير ينقل واقعاً أدركه، بينما الأول يبدي رأياً يستنبطه [٩].

الرأي الثاني: تطور الرأي الفقهي إلى اعتبار الخبرة إجراء مساعداً للقاضي يكمل معلوماته في مجالات تخصصه، وهذا التكييف يقرب الخبير من دائرة السلطة القضائية نفسها مما يوفر سنداً أولياً لفكرة خضوعه لرقابة ومحاسبة ذات طابع خاص[١٠]

---

[٧] الرشاوي شهاد هابيل، شهادة الزور ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦،ص ٥٧٣ وما بعدها .

[٨] د. مراد محمود الشنيكات , الاثبات في المعاينة والخبرة في القانون المدني د ارسة مقارنة (دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن , ط ١ ٢٠٠٨ ,ص ١٠٦.

[٩] روبيو يسعد و يايا فرحات, الخبرة القضائية ودورها في الاثبات ,رسالة ماجستير , جامعة عبد الرحمن – كلية الحقوق , بجاية الجزائر , ٢٠١٩ , ص ٢٠

[١٠] المصدر نفسه، ص ١٧–١٨.

الرأي الثالث: رأى الفريق الثالث أن الخبرة ليست وسيلة إثبات مستقلة بل هي وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء وهذا الرأي يبرز الدور التحليلي الاستنباطي للخبير الذي يميزه عن مجرد ناقل للدليل[١١].

الرأي الرابع: استقر الرأي الغالب في الفقه الحديث على اعتبار الخبرة وسيلة خاصة تتطلب معرفة ودراية لا تتوافر لدى المحكمة. ويؤكد البحث العراقي الحديث هذا المنحى حيث يرى أن الخبرة القضائية إجراء قانوني مكمل لعمل المحكمة في مجال التخصص[١٢]. وهذا التكييف هو الأكثر انسجاماً مع الواقع التشريعي العراقي فاعتبارها وسيلة إثبات خاصة يبرر وضع ضوابط استثنائية لممارستها ومن بينها نظام مساءلة تأديبية خاص يضمن جودة هذه الوسيلة وخطورتها على سير العدالة.

يظهر هذا التطور الفقهي أن التكييف القانوني للخبرة في الفكر القانوني العام قد انتقل من وصف بسيط إلى اعتراف بدورها كعمل فني متخصص. يقترب من صميم العمل القضائي وهذا التكييف الأخير هو الذي يتسق مع التنظيم التشريعي العراقي.

ثانياً: التنظيم القانوني للخبير بين قانون الإثبات وقانون الخبراء

لم يترك المشرع العراقي التكييف الفقهي في إطار النظري فحسب، بل أقره من خلال بناء تشريعي مزدوج يعكس الطبيعة الخاصة للخبرة تحكمها قوانين تنظم الجانب الوظيفي الإجرائي داخل الدعوى والجانب المهني التنظيمي خارجها.

فمن جهة، يأتي قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ليشكل الطبقة التنفيذية التشغيلية لتنظيم الخبرة، معترفاً بها كوسيلة إثبات ذات طابع فني خاص[١٣]. وينظم هذا القانون بدقة متناهية الإجراءات العملية للخبرة، بدءاً من تعيين الخبير وتحديد مهمته ومواعيدها، مروراً بوجوب أداء اليمين[١٤]، وصولاً إلى إلزامه بتقديم تقرير مفصل يبين الأعمال والفحوص والأسباب التي بنى عليها رأيه[١٥]. كما يكفل القانون ضمانات مهمة لحقوق الخصوم، حيث يمنحهم صراحةً حق الاعتراض على التقرير ويفرض على المحكمة فتح باب المناقشة. ولا تقف مسؤولية الخبير عند الالتزامات الإجرائية، ورغم أن قانون الإثبات لم ينص صراحةً على المسؤولية المدنية للخبير، فإن النظام القانوني العراقي يقر بمثل هذه المسؤولية استناداً إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والعقدية المنصوص عليها في القانون المدني، مما يعني أن الخبير قد يواجه دعوى تعويض مدنية مستقلة عن أي ضرر ينجم عن تقصيره.

ومن جهة أخرى، يقف قانون الخبراء أمام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل بموازاة القانون السابق، ليشكل الطبقة المهنية التنظيمية التي تحكم الخبير كصاحب مهنة منظمة. فينظم شروط الانتماء للمهنة وشروط القيد في جدول الخبراء، ويشكل لجنة خبراء

---

[١١] عثمان امال عبيد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الاتحاد الاشتراكي العربي، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤، ص١٤.

[١٢] عمر لطيف كريم، التنظيم التشريعي للخبرة القضائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد٩، العدد٣ ج١، ٢٠٢٥، ص٥٤٠.

[١٣] ينظر قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل المادة ١٣٢.

[١٤] نفس القانون المواد ١٣٣-١٣٤.

[١٥] نفس القانون المادة ١٤٤.

الجدول في كل محكمة استئناف كهيئة رقابية وتأديبية. كما يضع الأسس لنظام تأديبي مستقل من خلال عقوبات مهنية محددة (التنبيه، الإنذار، الوقف، الشطب) في المادة ١٧، مصحوبة بإجراءات مختصرة للتحقيق.

وبناء على ما تقدم نرى أن ثمة فجوة ضمانات خطيرة فالمشرع العراقي وبتقسيمه تنظيم الخبرة بين قانونين، أنشأ نظاماً يحمي الخصوم من أخطاء الخبير بضمانات قضائية رصينة (في قانون الإثبات)، بينما يترك الخبير نفسه عرضة لإجراءات تأديبية تفتقر لتلك الضمانات نفسها (في قانون الخبراء). وهذا التناقض الجوهري لا يشكل مجرد ثغرة إجرائية بل يطرح تساؤلاً مهماً: كيف يمكن لنظام تأديبي – موضوعه محاسبة الخبير على أدائه – أن يكون أقل ضمانة من النظام الإجرائي الذي يفترض أن يراقب هذا الأداء؟ وهذا ما سنحاول بيانه في المبحث الثاني .

المطلب الثاني: المساءلة التأديبية المفهوم والخصائص في النظام القانوني العراقي

يمثل الموظف العام حجر الأساس في عمل الدولة لتحقيق المصلحة العامة، وهو يخضع لنظام قانوني خاص ينظم إداءه ويفرض عليه مجموعة من الالتزامات ويترتب على إخلاله بهذه الواجبات مسؤوليات متعددة، تتصدرها المسؤولية التأديبية التي تُعنى بانضباطه الوظيفي وتحافظ على سير المرفق العام، وتعد المساءلة التأديبية للموظف العام إحدى الدعائم الأساسية لضبط أداء الجهاز الإداري والحفاظ على كفاءته ونزاهته. ويقصد بها "المحاسبة القانونية التي تفرض على الموظف نتيجة إخلاله بالواجبات الوظيفية المنوطة به، سواءً أكان هذا الإخلال فعلاً إيجابياً أم سلبياً، وذلك عبر إجراءات محددة تُفضي إلى توقيع عقوبة تأديبية تتناسب وجسامة الخطأ المرتكب"[١٦]. ولم يقدم المشرع العراقي تعريفاً محدّداً للعقوبات التأديبية في تشريعاته المتعاقبة. ففي قانون تأديب موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي، اقتصر النص على بيان الواجبات والأعمال المحظورة دون تحديد شامل لها، نظراً للصعوبات العملية آنذاك. واستمر هذا النهج مع صدور قانون تأديب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، الذي نص في مادته السابعة على أنه: "إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات أخرى وفقاً للقوانين"[١٧]. وهكذا ركز المشرع العراقي على ربط العقوبة بالإخلال بالواجب، وترك تحديد صور هذا الإخلال للاجتهاد الإداري والقضائي، مع حصر العقوبات بأنواع محددة.

ولا تتخذ المساءلة التأديبية طابعاً انتقامياً، بل تهدف بالأساس إلى تصحيح السلوك، والحفاظ على انتظام سير العمل، وحماية المصلحة العامة.

وتستند المساءلة التأديبية في القانون العراقي – ولا سيما في ظل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل – إلى مجموعة

---

[١٦] عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ٧٩ .

[١٧] العنكبري، يوسف كاظم عليوي. "المسؤولية التأديبية للموظف العام". مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٣، العدد ٦،٢٠٢٥،ص ١٢٢.

من الخصائص المميزة التي تفردها عن غيرها من صور المساءلة، لعل أبرزها ما يلي:

١. الطابع الانضباطي الوظيفي: تهدف المساءلة التأديبية بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على النظام والانضباط داخل الجهاز الإداري وضمان التزام الموظف بواجبات وظيفته. فهي تقوم على فكرة الخطأ التأديبي الذي يتمثل بأي إخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها، سواءً نص عليه القانون صراحةً أم استخلص من طبيعة الوظيفة ومقتضيات المصلحة العامة.

٢. استقلاليتها عن المساءلة الجنائية: تمتاز المساءلة التأديبية باستقلالها الكامل عن الدعوى الجنائية، إذ يمكن أن تسير كل منهما في مسار موازٍ للأخرى. فالعقوبات التأديبية (كالفت النظر، والإنذار، وقطع الراتب، والفصل) تختلف جوهرياً في طبيعتها وهدفها عن العقوبات الجنائية (كالغرامة والحبس)، حيث ترتبط الأولى بالمركز الوظيفي للموظف وآثاره المادية والمعنوية داخل نطاق العمل[١٨].

٣. عدم خضوعها لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" بالمعنى الجنائي الضيق: على عكس الجرائم الجنائية، فإن الأفعال المشكلة للخطأ التأديبي ليست محددة على سبيل الحصر في النصوص القانونية. فالمشرع العراقي – كما هو الحال في المقارنات الفرنسية والمصرية – غالباً ما يضع أطراً عامة للواجبات والمحظورات، تاركاً للسلطة التأديبية سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة وفقاً لمعايير موضوعية تراعي ظروف كل حالة[١٩].

٤. ارتكازها على إجراءات ضمانيه (التحقيق الإداري): لا يمكن فرض عقوبة تأديبية إلا بعد استيفاء إجراءات تحقق ضمانات الدفاع للموظف، ويأتي في مقدمتها (التحقيق الإداري). وهو الإجراء الأساسي الذي تثبت عبره الوقائع المنسوبة للموظف، ويتم من خلاله تمكينه من الدفاع عن نفسه. ويعد إغفال هذه الإجراءات أو الإخلال بها موجباً لبطلان القرار التأديبي[٢٠].

٥. خضوعها لمبدأي شرعية العقوبة ووحدة الجزاء: على الرغم من مرونة وصف الخطأ التأديبي، إلا أن العقوبات نفسها محددة حصراً في القانون[٢١]،ولا يجوز للسلطة التأديبية توقيع عقوبة غير منصوص عليها. كما يخضع النظام التأديبي لمبدأ وحدة الجزاء، الذي يحظر توقيع أكثر من عقوبة أصلية واحدة عن المخالفة الواحدة، مما يضمن تناسب العقوبة مع الخطأ ويمنع التعسف.

٦. الطبيعة الوقائية والإصلاحية: تتصف المساءلة التأديبية بأنها آلية إدارية تهدف إلى منع تكرار المخالفة، وإصلاح سلوك الموظف، وردعه وردع غيره

---

[١٨] شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مدى أعمال قواعد المسؤولية الجنائية في مجال المسؤولية التأديبية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٧.

[١٩] محمد فؤاد عبد الباسط. الجريمة التأديبية دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٥، ص٣٥

[٢٠] عبد العزيز محسن ،النظام القانوني لإجراءات فرض العقوبات الانضباطية في العراق ،مجلة اوروك، مجلد ١٦، العدد ٤ ج١ ،٢٠٢٣،ص٢١٤٧.

[٢١] ينظر المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، منشور في جريد الوقائع العراقية ذي العدد (٥٥٣٣) في ١٩٩١/٦/٣.

من الموظفين، والحفاظ على هيبة الوظيفة العامة وثقة الجمهور بها، قبل أن تكون أداة عقابية بحتة.

وهكذا، فإن مفهوم المساءلة التأديبية في القانون العراقي يجمع بين المرونة في تحديد الأفعال الموجبة للمساءلة، والدقة والضبط في الإجراءات والعقوبات المقررة، سعياً لتحقيق التوازن بين ضرورة حماية المصلحة العامة وسير المرافق بانتظام، وضمان حقوق الموظف في الدفاع والمساواة وعدم التعرض للعقاب التعسفي.

بناء على ما تقدم نستخلص أن جوهر المساءلة التأديبية يتمثل في محاسبة من يعهد إليه بأداء خدمة عامة عن إخلاله بواجبات هذه الخدمة عبر إجراءات ضامنة وعقوبات متدرجة. وهذا المنطق نفسه هو الذي ينطبق وبقوة على الخبير الجنائي. فهو (وإن لم يكن موظفاً عاماً بالمعنى التقليدي الدائم) يكلف بمهمة قضائية ذات طابع عام مؤقت وبالتالي فإن الخصائص الآنفة الذكر للمساءلة التأديبية تنطبق عليه فالطابع الانضباطي الوظيفي يتحول إلى طابع مهني قضائي والاستقلال عن المساءلة الجنائية يصبح أكثر إلحاحاً، وذلك لأن خطأ الخبير قد يكون إهمالاً فنياً لا يشكل جريمة كما إن الاجراءات الضامنة (التحقيق الإداري) تستبدل بتحقيق مهني أمام لجنة مختصة وهذا ما سوف نناقشه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: النظام التأديبي للخبراء في القانون العراقي (قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤المعدل)

يشكل قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل الإطار التشريعي المركزي الذي ينظم مهنة الخبراء في العراق الذي نصت المادة (١) منه على (إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء وفقا لما هو مقرر في الفصل السادس من الباب الثاني من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم /٨٨/ لسنة ١٩٥٦ ولم يتفق الخصوم على انتخابهم انتخبتهم المحكمة وفقا لما هو مقرر في هذا القانون)، وذلك الى جانب نصوص متفرقة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإثبات، بينما تنظم تلك القوانين الجوانب الإجرائية لتعيين الخبير وحقوقه يختص قانون ١٩٦٤ بإنشاء النظام التأديبي المهني المستقل للخبراء من خلال تأسيسه (لجنة خبراء الجدول) ومنحها سلطة القيد والشطب وتوقيع الجزاءات التأديبي، ويهدف هذا المبحث إلى تحليل هذا النظام تحليلاً نقدياً، بالتركيز على هيكله التشريعي (المواد ١٣.....٢٢) وإجراءاته، تمهيداً لتقييم فاعليته وكشف مواطن القوة والقصور فيه بعد مرور أكثر من ستة عقود على وضعه.

المطلب الأول: تشكيل لجنة الخبراء وطبيعتها القانونية

الفرع الأول: التشكيل والصلاحيات بموجب قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل

أنشأ المشرع العراقي جهازاً تأديبياً مركزياً على مستوى كل محكمة استئناف فنصت المادة (٣) من القانون على تشكيل لجنة خبراء الجدول "يكون في كل محكمة استئناف لجنة تسمى " لجنة خبراء الجدول " تشكل من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وعضوية حاكمي البداية والصلح الأولين وتختص هذه اللجنة بالنظر في الطلبات التي تقدم لها بشان القيد في جدول الخبراء وفي الأمور الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون"[٢٢] وتختص هذه اللجنة وفقا

[٢٢] قانون الخبراء امام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤

لنص المادة أعلاه بشؤون قيد الخبراء في الجدول والنظر في الأمور الانضباطية المنصوص عليها في القانون وتتسع صلاحياتها التفصيلية بحسب مواد القانون لتشمل استلام تقارير المحاكم والادعاء العام عن الخبراء [٢٣]، وإبلاغ الخبير بالشكاوى وتمكينه من الرد والتحقيق [٢٤].كما لها صلاحية التحقيق وانزال الجزاءات التأديبية المتمثلة (بالتنبيه، الإنذار، الوقف عن العمل لمدة سنة، والشطب النهائي من الجدول) وبهذا، تشكل اللجنة الهيئة التنفيذية والرقابية والتأديبية للنظام المهني للخبراء في نطاق محكمة الاستئناف وفق نص المادة ١٧ من قانون الخبراء [٢٥].

ويلاحظ أن المشرع العراقي سارع إلى تعديل أحد الشروط الجوهرية للقيد في الجدول بعد أقل من عام من صدور القانون، وذلك بموجب قانون التعديل الصادر في ١٩٦٥[٢٦]، حيث ألغى شرط الخبرة العملية (خمس سنوات) واستبدله بالانتماء إلى النقابات والجهات المعترف بها هذا التعديل السريع يشير إلى وجود قصور في الصياغة الأصلية للقانون، ويدفع إلى التساؤل عما إذا كان النظام التأديبي المصاحب (المواد ١٣–١٧) قد حظي بنفس الدرجة من المراجعة والتطوير لمواكبة هذا التوسيع في قاعدة الخبراء.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة خبراء الجدول

تتعدد الاختصاصات او الطبيعة القانونية للجنة خبراء الجدول المنصوص عليها في قانون الخبراء فهي من ناحية قضائية التشكيل (تتكون من قضاة) وتعمل تحت مظلة محكمة الاستئناف مما يوحي بانها هيئة قضائية مختصة. لكن من ناحية فإن مهامها الجوهرية هي التسجيل، والترخيص، والرقابة المهنية، وتوقيع العقوبات الانضباطية فهي في صميمها وظائف إدارية تنظيمية تخص مهنة منظمة اشبه ما تكون بعمل نقابة مهنية أو هيئة مستقلة لتنظيم المهن. وهذا الخلط بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية التنظيمية قد يشكل إحدى الثغرات الهيكلية في النظام حيث تفتقر اللجنة في تشكيلها الحالي التمثيل المهني الفني (كخبراء أو ممثلين عن التخصصات العلمية) الذي يستطيع تقييم الجوانب الفنية الدقيقة للأخطاء المنسوبة للخبير.

الفرع الثالث: نقد استقلالية اللجنة وحيادها في ظل قانون ١٩٦٤ المعدل.

---

[٢٣] المادة ١٣ من القانون اعلاه التي نصت على "المحاكم موافاة اللجنة بتقارير عن الخبراء المقيدين في جدولها الذين يتبين لها عدم صلاحيتهم للقيام بإعمال الخبرة مع إيضاح أسباب ذلك وعلى الادعاء العام كذلك موافاة اللجنة بتقارير عن الاحكام التي تصدر ضد الخبراء في مواد الجنايات والجنح" .

[٢٤] المادة ١٤ "يبلغ رئيس اللجنة الخبير بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول صورة أية شكوى تقدم ضده للرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ
ابلاغه إياها ثم تعرض الاوراق على اللجنة لتصدر قرارها فيها"

[٢٥] إذا تبين للجنة من الشكاوى المقدمة ضد الخبير أو من التقارير التي وردت في شانه من المحاكم أو من الدعاء العام انه اخل بواجب من واجباته أو أخطا في عمله خطا في عمله خطا جسيما أو امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف به فيجوز لها إن توقع عليه احد الاجراءات الانضباطية الاتية :ا – التنبيه ب – الانذار ج – الوقف عن العمل لمدة ل تزيد على سنة .إما إذا تبين لها انه فقد احد الشروط المذكورة في المادة الرابعة أوانه ارتكب ما يمس الذمة أو النزاهة أو حسن السمعة أو انه غير أهل لداء أعمال الخبرة فإنها تقرر استبعاد اسمه من جدول الخبراء نهائيا....." .

[٢٦] قانون تعديل قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ ، منشور في موقع القوانين والتشريعات العراقية https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/4050.html

يفرض مبدأ سيادة القانون أن تكون جهة المساءلة جهة مستقلة ومحايدة. ويوجه نقداً اساسياً لتشكيل اللجنة كما يلي:

١.التبعية الهيكلية: تتشكل اللجنة وهي جزء من محكمة الاستئناف يجعلها عملياً تابعة للسلطة القضائية الإقليمية، وليس هيئة مستقلة قائمة بذاتها. وهذا يثير شبهة تأثير التسلسل القيادي على قراراتها، خاصة إذا تعلق الأمر بشكوى ضد خبير كلفته محكمة عليا.

٢. افتقاد التخصص الفني الدقيق: إن تشكيل اللجنة من قضاة عامين دون دمج متخصصين في العلوم الشرعية أو الهندسية أو الطبية – وفقاً لطبيعة الشكوى – قد يعيق التقييم العادل للأخطاء الفنية المتخصصة. فالقاضي يستطيع تقييم الإخلال الإجرائي، لكن تقييم خطأ في تحليل حمض نووي أو تقرير هندسي معقد يتطلب خبرة موازية.

٣. قصور الضمانات الإجرائية الداخلية: يكتفي القانون بذكر الجزاءات (المادة ١٧) والإجراءات العامة للإبلاغ والرد، ولكنه يغفل تنظيم إجراءات التحقيق الداخلية للجنة بشكل مفصل (كقواعد الإثبات الداخلية، علانية الجلسات، حق الخبير في استحضار شهود أو طلب رأي خبير آخر). هذا الإغفال يمنح اللجنة سلطة تقديرية شبه مطلقة، قد تُضعف ضمانات المحاكمة التأديبية العادلة.

يتضح مما تقدم أن النظام التأديبي المنشأ بموجب قانون ١٩٦٤ المعدل يقف على مفترق طرق بين القضاء والإدارة هذا الموقف رغم إيجابياته النظرية في الربط مع السلطة القضائية الا انه يولد إشكاليات حقيقية في الاستقلال والتخصص مما يضعف من المصداقية الكلية للنظام التأديبي ويجعله عرضة للنقد.

المطلب الثاني: الأخطاء الموجبة للمساءلة والجزاءات التأديبية

تلعب الخبرة القضائية دورا مهما في النظام القضائي، وتنقسم الخبرة إلى عدة أنواع أبرزها الخبرة القضائية الملزمة والخبرة الاستشارية بالإضافة الى تقسيمات أخرى وفقاً لطبيعة الموضوع مثل الخبرة الطبية وخبرة الأدلة الجنائية، والخبرة الإلكترونية والكيميائية [٢٧]. ولضمان مصداقية الخبرة اشترط المشرع توافر شروط عامة وخاصة للخبير كأن يكون كامل الأهلية عراقي الجنسية، معروفاً بالخبرة والاختصاص، وحسن السير والسلوك، وإلا يكون محكوماً عليه في جرائم ماسة بالشرف أو سبق وان تم استبعاده من جدول الخبراء.[٢٨]

كما يخضع الخبير لمسؤوليات والتزامات مهنية وقانونية، ويعد تقريره جزءاً من أوراق الدعوى، ولكن رأيه غير ملزم للمحكمة التي تحتفظ بحق تقديره. وقد أثار الفقه والتشريع مسألة طبيعة عمل الخبير، بين اعتباره موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، مما ينعكس على تحديد المسؤوليات والجزاءات المترتبة على الأخطاء التي قد يرتكبها في أداء مهمته.

الفرع الأول: صور الإخلال بالواجبات والجزاءات المقررة لها

حدد قانون الخبراء امام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل في المادة ١٧ منه الأفعال التي تشكل إخلالاً بواجبات المهنة وتستدعي المساءلة التأديبية والتي تتمثل في:

---

[٢٧] البديري كريم خصباك، الخبرة في الأثبات الجزائي دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، ط١، بيروت لبنان ،٢٠١٦، ص٦٣.

[٢٨] القاضي اياد احمد سعيد الساري , الواضح في قانون الاثبات , المكتبة القانونية –بغداد , ط ١ , ٢٠٢٠،ص ٤٦٢

١- الاخلال بواجب من واجباته.
٢- الخطأ الجسيم
٣- الامتناع عن القيام بعمل مكلف به لغير عذر مقبول.

ويتسع نطاق الواجبات ليشمل ما هو منصوص عليه صراحةً في القانون (كأداء اليمين)[٢٩]، ومما يستخلص من طبيعة المهمة القضائية الفنية مثل الحياد، والدقة، والسرية، والتقييد بالمواعيد والالتزام بالأصول الفنية المتعارف عليها في مجال التخصص.[٣٠] كما أن الخطأ الجسيم لا يشترط أن يكون متعمداً بل يكفي أن يكون تقصيراً أو إهمالاً مهنياً بالغ الأثر يقوض الثقة في التقرير الفني.

الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية وأنواعها

قرن المشرع هذه الأخطاء بنظام هرمي للجزاءات، يتصاعد خطورة مع تصاعد جسامة الخطأ حيث نصت المادة (١٧) من قانون الخبراء على نظام متدرج للجزاءاتِ التأديبية، يتمتع بمرونة محدودة في التطبيق. وتشمل هذه الجزاءات[٣١]:

١- التنبيه: وهو أخف الجزاءات، ويأتي كتحذير أولي للخبير على إخلال طفيف.
٢- الإنذار: جزاء أكثر جدية من سابقه، يسجل في إضبارة الشخصية للخبير.
٣- الوقف عن العمل لمدة لا تزيد على السنة وهو جزاء مثقل يمنع الخبير من ممارسة مهنته مؤقتاً مما يؤثر على دخله وسمعته المهنية.
٤- الشطب النهائي من جدول الخبراء وهو أقسى الجزاءات وينتج عن فقدان أحد شروط القيد (كحسن السمعة) أو ارتكاب ما يمس الذمة أو النزاهة. وهذا الجزاء يعني إنهاء العلاقة المهنية بين الخبير والنظام القضائي بشكل كامل.

ويلاحظ أن القانون يحظر على اللجنة توقيع عقوبة الشطب أو الوقف إلا بعد دعوة الخبير للحضور وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وهو ضمان إجرائي.

الفرع الثالث: مدى تناسب الجزاءات وملاءمتها للعصر الحالي

رغم وضوح الجزاءات وتدرجها فإن النظام المنصوص عليه في قانون الخبراء منذ عام ١٩٦٤[٣٢]،يعاني من القصور على مستويي التناسب والملاءمة:

بين القانون العقوبات الانضباطية وتدرجها كما وضحنا سابقا ونجده ينتقل فجأة من جزاءات توبيخية (كالتنبيه والإنذار) إلى جزاءات قصوى (كالتوقيف لمدة سنة كاملة أو الشطب النهائي) ويفتقد وجود جزاءات وسيطة تكون فعالة كالوقف الجزئي أو التدريب الإلزامي أو النشر العلني للقرارات التأديبية كوسيلة هامة للردع العام. كما أن المشرع طيلة أكثر من ستة عقود لم يقوم بإضافة جزاءات تأديبية تتواكب

---

[٢٩] المادة ١٠ من قانون الخبراء امام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل التي نصت على" يؤدي الخبير أمام اللجنة قبل ممارسة عمله اليمين الاتية :
" اقسم بال إن أؤدي عملي بالصدق والأمانة "وتغني هذه اليمين عن اليمين المنصوص عليها في المادة / ١١٩ / من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية"

[٣٠] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الإثبات المباشر- الإثبات غير المباشر- دور القاضي في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ط ١ ، ٢٠٠٨ م، ص ٧٣ .

[٣١] ينظر نص المادة ١٧ من قانون الخبراء امام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

[٣٢] نفس المصدر.

مع متطلبات العصر كإلزام الخبير بإعادة تأهيله في مجال تطور المعايير الفنية. ومن أهم الإشكاليات التي يواجها القانون ان المشرع ترك نص عبارة (ما يمس الذمة أو النزاهة أو حسن السمعة) غير محددة بمعايير معينة مما يمنح اللجنة سلطة تقديرية واسعة وجامحة في تطبيق اقصى جزاء وهو الشطب النهائي من الجدول وقد تؤدي هذه السلطة غير المقيدة بمعايير موضوعية إلى تعسف أو تناقض في القرارات التأديبية بين لجان المحافظات كما ان عمومية العبارة للخطأ الجسيم دون وضع تعريف معين أو تفصيل معين يضع سلطة تقديرية شبه مطلقة في تصنيف الخطأ واختيار الجزاء مما يهدر مبدأ المساواة.

المطلب الثالث: الإجراءات التأديبية وضمانات حق الدفاع

بعد استعراض الأخطاء الموجبة للمساءلة والجزاءات المقررة لها، يثور التساؤل عن الإجراءات التي تسبق توقيع هذه الجزاءات ومدى كفاية الضمانات التي تحيط بها وهذا ما سوف نوضحه في هذا المطلب

الفرع الأول: مراحل الاجراءات التأديبية في مواجهة الخبراء

ينبني النظام التأديبي للخبراء في العراق على إجراءات قانونية محكمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة المحافظة على مهنية الخبرة وسلطة الرقابة من جهة وضمان حقوق الخبير الأساسية من جهة أخرى وفيما يلي مراحل الإجراءات التأديبية كما موضحة في قانون الخبراء امام القضاء لسنة ١٩٦٤:

١. تبدأ الخيوط الأولى للإجراء التأديبي بوصول شكوى أو تقرير إلى (لجنة الخبراء) المشكلة بموجب القانون. وتستمد المشروعية الأولية لهذه الإجراءات من واجب الجهات القضائية (المحاكم والادعاء العام) بإحالة أي ملاحظات على أداء الخبراء إلى اللجنة، وفقاً للمادة (١٣) من القانون[٣٣]. وتقوم اللجنة بدورها بإعداد اضبارة شخصية لكل خبير[٣٤]، تجمع فيها هذه التقارير والمعلومات، مما يشكل سجلاً تأديبياً تراكمياً وأساساً موضوعياً محتملاً لبدء التحقيق.

٢. تعد هذه المرحلة (التحقيق وإخطار الخبير) حجر الزاوية في ضمانات حق الدفاع فحسب النص الصريح للمادة ١٥ من قانون الخبراء[٣٥]، يتوجب على رئيس اللجنة عند ورود شكوى ذات صبغة تأديبية إطار الخبير المتهم كتابياً وبطريقة مؤكدة بنسخة من موضوع الشكوى أو الانتقاد الموجه ضده. ويمنح الخبير كضمانة مهلة قانونية محددة بعشرة أيام لتقديم دفاعه كتابياً أو تقديم أي مستندات يرى أنها تبرئ ساحته. وهذا ما أكده التطبيق العملي، حيث أوضح القاضي علي عبد الله نائب رئيس محكمة استئناف ديالى أنه عند ورود شكوى ضد خبير يبلغ رئيس اللجنة الخبير المعني بصورة من الشكوى للرد

---

[٣٣] نفس المصدر، نص المادة ١٣"على المحاكم موافاة اللجنة بتقارير عن الخبراء المقيدين في جدولها الذين يتبين لها عدم صلاحيتهم للقيام بإعمال الخبرة مع إيضاح أسباب ذلك .وعلى الدعاء العام كذلك موافاة اللجنة بتقارير عن الحكام التي تصدر ضد الخبراء في مواد الجنايات والجنح".

[٣٤] نفس المصدر نص المادة ١٤ "تعد اللجنة اضبارة شخصية لكل خبير تودع فيها التقارير التي وردت في شانه المحاكم أو من الدعاء العام وكذلك الشكاوى التي قدمت في حقه" .

[٣٥] نفس المصدر نص المادة ١٥ "يبلغ رئيس اللجنة الخبير بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول صورة أية شكوى تقدم ضده للرد عليها خلل عشرة أيام من تاريخ إبلغه إياها ثم تعرض الاوراق على اللجنة لتصدر قرارها فيها".

عليها خلال عشرة أيام من تبليغه...[٣٦]ويعتبر تقيد الإدارة بهذا الإجراء شرطاً لمشروعية الإجراءات التأديبية إذ أنه يضمن مبدأ المواجهة ويمنح الخبير الفرصة الكافية للإعداد والرد بعدها تعاد الأوراق الى اللجنة للبت فيها.

٣. بعد انقضاء المهلة الممنوحة للخبير، أو بعد استلام رده تنظر اللجنة بتلك الأوراق ولها خيران:

- اما أن تجد ان الرقائع المثارة غير جدية او غير ثابتة أو ان الفعل المنسوب لا يشكل إخلالاً بواجبات الخبير فتقرر حفظ الشكوى في اضبارة الخبير.[٣٧]

- او تمضي في إجراءات التأديب إذا وجدت دلائل كافية على قيام الخبير بفعل يحقق الأوصاف المنصوص عليها قانوناً.

٤. مرحلة توقيع الجزاء: في حال انتهت اللجنة الى قرار فرض العقوبة تطبق أحد العقوبات التأديبية المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ١٧ سابقة الذكر، واشترط المشرع ان يكون القرار التأديبي مسبباً مدعماً بالأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها ويبلغ هذا القرار إلى الخبير وتأكيداً على ضمانات التقاضي منح المشرع في المادة ١٩ الحق لكل من الخبير المعاقب ورئيس الادعاء العام في الطعن بهذا القرار أمام محكمة التمييز وذلك خلال مدة ١٠ أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة

بالرغم من وجود إطار إجرائي إلا أن طبيعة النصوص في قانون ١٩٦٤ تترك فراغات كبيرة تهدد ضمانات المحاكمة العادلة نوضح منها الآتي:

١- يكتفي القانون بذكر عرض الأوراق على اللجنة وإجراءات فرض العقوبة لكنه يغفل تماماً تنظيم إجراءات هذا التحقيق. وتثار عدة تساؤلات بهذا الخصوص فهل يجري التحقيق بصورة سرية؟

هل يحق للخبير استحضار شهود أو طلب أدلة؟

هل تسجل الجلسات؟

فهذا الغموض يمنح اللجنة سلطة تقديرية مطلقة في طريقة التحقيق وهو خلل جسيم في الضمانات.

٢- وجود فجوة بين النص والتطبيق القضائي: حيث يلاحظ أن القضاء العراقي ومن خلال استقراء احكام القضائية بهذا الخصوص نرى تفاوتاً صارخاً بين مستوى الضمانات التي يقرها القضاء في الدعاوى العادية التي يتضمنها تقرير خبير وتلك المقررة في النظام التأديبي الخاص بالخبير نفسه. فالقضاء العراقي، في سعيه لتحقيق العدالة قد وسع من نطاق ضمانات الخصوم أمام تقارير الخبراء فقد قضى بأن " حق الخصم في مناقشة الخبير والطعن في تقريره، كما في حكم محكمة التمييز (القرار رقم ١٣٩/ الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٧)[٣٨]. كما اعتبر أن عدم إمهال الخصم للاطلاع والرد على التقرير يعد عيباً

---

[٣٦] سحر حسين، "الخبرة القضائية... مساهمة مهمة في طريق الحكم السليم"، موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ النشر: ٢ آذار ٢٠٢٥، https://www.sjc.iq/view.76135 / (تاريخ الزيارة: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٦).

[٣٧] نفس المصدر نص المادة ١٦" إذا تبين اللجنة إن الشكاوى المقدمة ضد الخبير غير جدير أو غير ثابتة قررت حفظها وإيداع أوراقها اضبارة الخبير"

[٣٨] محكمة التمييز الاتحادية، الطعن المرقم ١٣٩/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٧، جلسة ١٦ أيار ٢٠١٧. منشور على موقع "سيروان للمحاماة"، تم الاطلاع في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٦. متاح على الرابط:
https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/1849-m1346

في الحكم (القرار رقم ٣٦٠٠/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٤)[٣٩]. وأكد أن التقرير غير الوافي أو المفصّل لا يصلح سبباً للحكم (القرار رقم ٤٦٤/الخبرة/٢٠٠٨)[٤٠]، بل ورفض الاعتماد على تقرير صدر بالأكثرية مع اختلاف واضح في آراء الخبراء (القرار رقم ١١٠٧٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٥)[٤١].

فإذا كان القضاء يفرض هذه الضماناتِ الدقيقة (الحق في الطعن، المناقشة، الوضوح، الإجماع النسبي) على تقرير الخبير عندما يكون دليلاً في دعوى، فمن باب أولى أن تكون هذه الضمانات أو ما يماثلها مكفولة للخبير نفسه عندما يكون هو طرفاً في دعوى تأديبية تهدد مصدر رزقه وسمعته المهنية. إلا أن النظام التأديبي في قانون ١٩٦٤ يبدو متخلفاً عن ركب هذا التطور القضائي، ولم يستوعب هذه المعايير المتقدمة في إجراءات التحقيق والمحاكمة الداخلية للجنة الخبراء.

الفرع الثالث: تقييم نظام الطعن وأثره على فعالية المساءلة

أولاً: قصور آليات الطعن الداخلية وأثره على فعالية المساءلة

خصص المشرع المادة ١٩ للطعن في القرارات التأديبية امام محكمة التمييز خلال ١٠ أيام فقط ويكون قرار محكمة التميز في جميع الأحوال نهائيا غير قابل للطعن فقط. وهذا الأمر له إيجابيات وسلبيات ايضاً:

الإيجابي: سرعة البت ورفعه الى الجهة المختصة (محكمة التمييز) مما يمنح القرار هيبة، وتوفير رقابة قضائية عليا متخصصة من قبل أعلى هيئة قضائية.

السلبي: قصر المدة قد لا تكون كافية للأعداد لطعن جدي خاصة إذا كان القرار معقداً.

– جعل الطعن بالتمييز فقط يحرم الخبير من درجة تقاضي أولى (الاستئناف) قد تكون أكثر تخصصا في الشؤون لمهنية. غياب مرحلة استئنافية يعني فقدان فرصة لتصحيح الأخطاء الواقعية أو الإجرائية من قبل هيئة متخصصة في شؤون الخبراء، قبل الرفع للتمييز.

– غياب النص على وقف تنفيذ العقوبة اثناء الطعن (إلا في عقوبتي الوقف والشطب) حيث يمنع الخبير من العمل حتى الفصل في التمييز قد يلحق ضرراً لا يمكن تداركه إذا نقض القرار لاحقاً.

ويتعمق القصور الإجرائي عندما نضع النظام في مواجهة التوجه التشريعي الحديث نحو حماية الخبير بموجب قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧. فبينما يسعى القانون الجديد إلى تأمين الخبير وتمكينه من أداء مهمته بشجاعة، يتركه النظام التأديبي القديم (١٩٦٤) في مواجهة إجراءات تحقيق غير منظمة، مما يخلق تناقضاً صارخاً بين غاية الحماية وواقع المحاسبة.

---

[٣٩] محكمة التمييز الاتحادية، الطعن المرقم ٣٦٠٠/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٤. موقع مجلس القضاء الأعلى في العراق، تم الاطلاع في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٦. متاح على الرابط: https://www.sjc.iq/qview.2941 /.

[٤٠] محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم ٤٦٤/الخبرة/٢٠٠٨، موقع مجلس القضاء الأعلى في العراق، تم الاطلاع في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٦.متاح على الرابط https://www.sjc.iq/qview.907/.

[٤١] محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم ١١٠٧٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٥، موقع مجلس القضاء الأعلى في العراق، تم الاطلاع في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٦.متاح على الرابط https://www.sjc.iq/qview.907/.

رغم أن النظام التأديبي يقوم نظرياً على فكرة الضمير المهني الجماعي الذي يحمي جودة الخبرة، إلا أنه تحول عملياً، بفعل تقادمه وانفصاله عن التشريعات الحديثة، إلى جزيرة تشريعية معزولة، لا تتواصل مع الطبقة التشريعية الحديثة المتمثلة بقانون الحماية ٢٠١٧.

ثانياً: التناقض البنيوي مع معايير الإجراءات في قانون الإثبات

يكتمل القصور الإجرائي للنظام التأديبي عندما يوضع في مواجهة المعايير الإجرائية العالية التي يفرضها قانون الإثبات على عمل الخبير نفسه. فبينما يخضع الخبير في أداء مهمته – بموجب قانون الإثبات – لضمانات صارمة لحماية حقوق الخصوم، نجد أن هذه الضمانات تغيب تماماً عندما يكون هو طرفاً في الدعوى التأديبية وتتجلى هذه المفارقة التي أشرنا إليها سابقاً، بين النظام الإجرائي الدقيق في قانون الإثبات والنظام التأديبي المجمل في قانون الخبراء، بأوضح صورها عند المقارنة المباشرة بين نصوصهما، كما يلي:

وبإجراء مقارنة بسيطة بين القانوني يتضح لنا هذا التناقض في الضمانات.

- في قانون الإثبات (المادة ١٤٦): للخصوم حق الاعتراض على التقرير، ويفرض على المحكمة فتح باب المناقشة والاستماع إلى دفوعات الأطراف علناً، في نظام التأديب (قانون ١٩٦٤) لا يوجد نص على علنية جلسات اللجنة، ولا حق للخبير في مواجهة شاكيه أو استجوابه.

- في قانون الإثبات (المادة ١٤٤): يشترط أن يقدم الخبير تقريراً "مفصلاً يبين فيه الأعمال... والأسباب"، ويعد التقرير غير الوافي سبباً لرفضه، في نظام التأديب: يمكن أن تبنى عقوبة تأديبية على شكوى غير مفصلة أو أدلة غير مدققة، دون معايير واضحة للإثبات.

- في قانون الإثبات (١٣٦): يحق للخصم طلب خبير جديد أو إعادة الخبرة إذا لم يقتنع بالتقرير، في نظام التأديب: الخبير لا يحق له طلب لجنة تحقيق جديدة أو رأي خبير مستقل في المسائل الفنية المعقدة المنسوبة إليه.

هذا التناقض يخلق مفارقة كبيرة الخبير الذي يطالب بأن يكون عمله نموذجاً للدقة والشفافية (تحت رقابة قانون الإثبات)، يحاكم تأديبياً بإجراءات تفتقر لأبسط معايير تلك الدقة والشفافية.

وهكذا نرى، بإن نظام المساءلة التأديبية لا يعاني فقط من التقادم والإجمال، بل يعاني من تناقض جوهري مع الفلسفة الإجرائية التي أقرها المشرع العراقي نفسه في قانون الإثبات. وهذا ما يجعل الإصلاح ليس مجرد تحديث لقانون قديم، بل تنسيق ومواءمة بين طبقتين تشريعيتين متناقضتين في المنظومة القانونية العراقية.

الخاتمة

بناءً على التحليل النقدي الذي قدمه هذا البحث، يتضح أن نظام المساءلة التأديبية للخبير الجنائي في العراق، والمقنن في قانون الخبراء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤، يعاني من قصور بنيوي يجعل منه إطاراً غير قادر على تحقيق الغاية العادلة منه. فقد كشف البحث أن جوهر الإشكالية لا يكمن في قدم النص التشريعي فحسب، بل في تناقضه الداخلي مع بقية المنظومة القانونية. فبينما يفرض قانون الإثبات معايير صارمة على عمل الخبير ويكفل للخصوم حقوقاً وضمانات متقدمة، يحاكم قانون الخبراء الخبير نفسه بإجراءات

تخلو من الحد الأدنى لتلك الضمانات. كما برز تصادم فلسفي مع قانون الحماية الحديث، مما خلق حالة من الازدواجية والتضارب في الموقف القانوني من الخبير. وقد تجلى هذا القصور عملياً في مستويات ثلاثة مترابطة: ضعف البنية المؤسسية للجنة التأديب وافتقارها للتخصص، وعدم تناسب الجزاءات وغياب العقوبات الإصلاحية، وإجراءات تحقيق وطعن لا ترقى لمعايير المحاكمة العادلة.

وعليه، فإن الدراسة تؤكد أن المعالجة الحقيقية تستلزم الانتقال من إصلاحات جزئية إلى إعادة تصميم تشريعي شامل، يضع حداً لهذا الانفصام القانوني، ويبني نظاماً تأديبياً عادلاً وفعالاً يحفظ حقوق جميع الأطراف، ويعزز في النهاية من نزاهة الخبرة القضائية ومصداقية العدالة.

الاستنتاجات

١- قانون الخبراء امام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ لم يعد مناسباً للواقع بعد أكثر من ست عقود فهو يعجز عن مواكبة التعقيد العلمي والتقني للجرائم المعاصرة، مما يفقده الملاءمة العملية ويجعله عاجزاً عن ضبط مهنة الخبرة في صورتها الحديثة.

٢- قانون الخبراء يكشف عن تناقض صارخ في فلسفة الحماية القانونية فبينما يكفل قانون الإثبات للخصوم ضمانات إجرائية قوية، يجرد نظام التأديب الخبير من ضمانات مماثلة مما يخلق فجوة في العدالة الإجرائية.

٣- قانون الخبراء لا يعطي للخبير ضمانات وحقوق مثلما فعل قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث انه يحمي الخصم من أخطاء الخبير ويعطيه حقوقاً واضحة.

٤- يتضمن قانون الخبراء عقوبات غير متدرجة حيث تنتقل فجأة من التنبيه إلى الشطب النهائي دون وضع عقوبات وسيطة (مثل التدريب الإلزامي) كما أن مدة الطعن قصيرة مدة(١٠ايام) ولاتوجد درجة استئناف أولى.

٥- هناك تناقض بين قانون الخبراء وقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧، بما يخص معاقبة الخبير الذي يكون تحت الحماية القانونية يبين وجود تصادم فلسفي بين منطق المساءلة الصارمة في قانون الخبراء القديم ومنطق التأمين والحماية في القانون الحديث مما يولد ارباكاً عملياً حول كيفية محاسبة خبير يتمتع بنظام حصانة.

التوصيات

وفي الختام نقدم التوصيات التالية بناءً على النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث

١- حث المشرع العراقي على تشريع قانون حديد يواكب التطور التكنلوجي والفني بما يخص عمل الخبراء من خلال تشكيل لجنة متخصصة من القضاة والخبراء الفنيين ذوي الخبرة بمجال عملهم من النقابات العلمية، والمشرعين لإعداد مشروع قانون يعكس التطورات العلمية والقانونية ويوائم بين التشريعات النافذة خاصة (قانون الاثبات وقانون الحماية).

٢- إعادة تشكيل (لجنة خبراء الجدول) لتكون هيئة مستقلة ومتخصصة، على أن تضم في عضويتها خبراء فنيين متخصصين حسب طبيعة الشكوى (أطباء شرعيين، مهندسين،

مختصي أدلة جنائية) لضمان التقييم الفني الدقيق.

٣- النص صرحة في القانون الجديد على (علنية جلسات التحقيق كأصل عام مع جواز السرية في حالات ضيقة ومحددة وضمانات المحاكمة العادلة، حق الخبير الأساسي في الدفاع بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام واستحضار شهود وطلب أدلة)

٤- ادخال عقوبات وسيطة وإصلاحية الى جانب العقوبات التأديبية مثل (الوقف الجزئي عن ممارسة أنواع محددة من الخبرات، النشر العلني للعقوبات التأديبية النهائية كوسيلة للردع العام والشفافية، ربط العقوبات بالأهداف الإصلاحية والوقائية وليس العقابية فقط).

٥- توسيع مهلة الطعن في القرارات التأديبية لتكون كافية للإعداد الجدي مثل (٣٠يوماً).

٦- إدخال درجة تقاضي أولى (استئنافية) متخصصة في شؤون الخبراء، تنظر في الوقائع والإجراءات قبل التوجه إلى محكمة التمييز والنص على وقف تنفيذ العقوبة أثناء نظر الطعن مالم تكن العقوبة هي الشطب النهائي.

٧- تحديد نطاق تطبيق قانون الحماية (رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧)، بالنص صراحة في قانون الخبراء الجديد على أن الإجراءات التأديبية المهنية الداخلية تستثنى من قاعدة الحماية المطلقة للمخبر، مع الاحتفاظ بضمانات لمنع المضايقة أو الانتقام، وذلك حفاظاً على حق الخبير في مواجهة اتهاماته.

٨- تضمين القانون الجديد إحالة واضحة لأحكام قانون الإثبات المتعلقة بالضمانات الإجرائية الأساسية، لسد فجوة اللامساواة في الحماية بين الخبير والخصم.

٩- إلزام جميع الخبراء المسجلين ببرامج تدريبية وتحديثية دورية معتمدة.

المصادر

اولاً: التشريعات والقوانين

١. قانون الخبراء أمام القضاء العراقي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

٢. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣. قانون تعديل قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ .

٤. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .

٥. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

ثانياً : الأحكام القضائية

١. محكمة التمييز الاتحادية، الطعن المرقم ١٣٩/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٧.

٢. محكمة التمييز الاتحادية، الطعن المرقم ٣٦٠٠/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٤.

٣. محكمة التمييز/تمييز العراق، القرار المرقم ٤٦٤/الخبرة/٢٠٠٨

٤. محكمة التمييز الاتحادية، القرار المرقم ١١٠٧٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٥.

رابعاً: الكتب

١. خريط محمد، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٤.
٢. يحيى عبد الودود، دروس في قانون الأثبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨.
٣. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، مجلد رابع، دار بيروت للطباعة والنشر ،١٩٥٥.
٤. حسين رجب محمد مخلف الزيدي، قواعد الترجيح بين ادلة الاثبات المتعارضة في الدعوى، دار السنهوري، بغداد،٢٠١١.
٥. الرشاوي شهاد هابيل، شهادة الزور ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦.
٦. مراد محمود الشنيكات , الاثبات في المعاينة والخبرة في القانون المدني دارسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن , ط ١ ٢٠٠٨.
٧. عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٨. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مدى أعمال قواعد المسؤولية الجنائية في مجال المسؤولية التأديبية، دار النهضة العربية، ،٢٠٠٢.
٩. محمد فؤاد عبد الباسط. الجريمة التأديبية دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٥.
١٠. البديري كريم خصباك، الخبرة في الأثبات الجزائي دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، ط١، بيروت لبنان ،٢٠١٦.
١١. القاضي اياد احمد سعيد الساري , الواضح في قانون الاثبات , المكتبة القانونية –بغداد , ط ١ , ٢٠٢٠.
١٢. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الإثبات المباشر– الإثبات غير المباشر– دور القاضي في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ط ١ ، ٢٠٠٨.

خامساً: الرسائل والاطاريح

١. – عثمان امال عبيد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الاتحاد الاشتراكي العربي، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤.
٢. روبيو يسعد و يايا فرحات, الخبرة القضائية ودورها في الاثبات ,رسالة ماجستير , جامعة عبد الرحمن – كلية الحقوق , بجاية الجزائر , ٢٠١٩ .

سادساً: البحوث

١.عمر لطيف كريم، التنظيم التشريعي للخبرة القضائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد٩، العدد٣ ج١، ٢٠٢٥..
٢.العنكبري، يوسف كاظم عليوي. "المسؤولية التأديبية للموظف العام". مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٣، العدد ٦،٢٠٢٥.
٣. عبد العزيز محسن ،النظام القانوني لإجراءات فرض العقوبات الانضباطية في العراق ،مجلة اوروك، مجلد ١٦، العدد ٤ ج١ ،٢٠٢٣.